ليصبح الإجمالي 138

حصيلة اليوم الثاني من فتح باب الترشح ..

10 في « الأولى» و4 بـ«الثانية» و14 داخل «الثالثة» و«الرابعة» 9 أما «الخامسة» 7

عيسى الكندري

نايف المرداس

يوسف الخضر

تقدم 45 مرشحا بينهم 6 سيدات إلى إدارة شؤون الانتخابات التابعة لوزارة الداخلية، بطلبات الترشح في ثاني أيام فتح باب الترشح لانتخابات مجلس الأمة للفصل التشريعي الـ16 المقرر عقدها في الخامس ديسمبر المقبل، ليصبح اجمالي المرشحين في اليومين الأول والثاني 138 مرشحا ومرشحة.

وتقدم 10 مرشحين في الدائرة الأولى من بينهم 9 من المرشحين الذكور ومرشحة واحدة، فيما تقدم 4 مرشحين ومرشحات في الدائرة الثانية من بينهم 3 ذكور ومرشحة واحدة، في حين تقدم 14 مرشحاً ومرشحة في الدائرة الثالثة من بينهم 11 مرشحا من الذكور و3 مرشحات، وتقدم 9 مرشحين في الدائرة الرابعة، وتقدم 8 مرشحين ومرشحات في الدائرة الخامسة من بينهم 7 مرشحين من الذكور ومرشحة واحدة.

الدائرة الأولى:

إبراهيم عبدالله السيد عمر- أحمد فؤاد الشطي- خالد حسين الشطي- صالح أحمد عاشور- عبدالعزيز العجيري- عبدالله جاسم المضف- عيسى أحمد الكندري- عيسى حجي موسى- هند سليمان البالول- يعقوب يوسف دشتي

الدائرة الثانية:

- بدر ناصر الحميدي- عبدالله تركي الانبعي- منى عبدالحسين عوض- يوسف راشد المذن.

الدائرة الثالثة:

- باسل جاسر الراجحي- باسم علي السعد- حسين عبدالله الصايغ- حمد عادل العبيد- خالد أيوب الخميس- روضان عبدالعزيز الروضان- ريم عبدالله العيدان- صفاء عبدالرحمن الهاشم- عبدالرحمن حسن العتيبي- فاضل فارس الدبوس- مبارك زيد المطيري- نادية عبدالله العثمان- هشام عبدالصمد الصالح- يوسف عبداللطيف الخضر.

الدائرة الرابعة:

- باتل محمد الرشيدي- جزاع فهد القحص- جسار مناور الجسار- عبدالحميد علي عيسى- عبدالرحمن عبدالله الدويلة- عمر أحمد السويلم- فهد جهيم المطيري- مرزوق فهد المطيري- نواف ناصر الرشيدي.

الدائرة الخامسة:

- أحمد عبدالله العازمي- جابر سعد العازمي- حمود مبرك العازمي- حمود محمد الحمدان- كوثر صادق الناصر- مدغش محمد الهاجري- مرزوق فالح العازمي- نايف عبدالعزيز العجمي.

من جهته أكد وكيل وزارة الداخلية الفريق عصام النهام ضرورة الالتزام بالإجراءات والإرشادات الصحية أثناء عملية تسجيل المرشحين الراغبين في خوض الانتخابات البرلمانية «أمة 2020» والتي انطلقت أمس الأول وتستمر

أحمد الشطي

جزاع القحص

خالد الخميس

روضان عبدالعزيز الروضان

هشام الصالح

النهام في جولة على مقر تسجيل المرشحين

الذي أقره مجلس الأمة أخيراً

«التجارة»: إلغاء حبس المدين عن ديون مدنية في «الإفلاس» جاء بعد دراسة مستفيضة

قالت وزارة التجارة والصناعة إن قانون «الإفلاس» الذي أقره مجلس الأمة أخيرًا خلا من أي أخطاء تشريعية وأن كامل نصوصه تستقيم مع أفضل الممارسات العالمية في هذا الخصوص وحججه قانونية واقتصادية.

وأوضح بيان صحفي للوزارة أمس بشأن ما أثير بخصوص وجود خطأ فادح يتعلق بإلغاء الضبط والإحضار بحق المفلس والمدين أن إلغاء حبس المدين عن ديون مدنية جاء بعد دراسة مستفيضة ليشمل المفلسين وغيرهم من المدينين.

وأشار البيان إلى أن توجه الوزارة الحديث بهذا الشأن جاء مدعومًا بحجج اقتصادية وقانونية اتفقت جميعها على أن ضرر الحبس في هذه الحالة أكبر بكثير من جدواه خصوصًا أن «الحبس سيكون قصير المدة».

وأفاد أن «الاختلاط بمرتكبي الجرائم قد يحول المدين مجرمًا علاوة على أن حبس المدين في الالتزامات التعاقدية يخالف حقوق الإنسان ويتنافى مع كرامته إضافة إلى أنه وبخلاف ما يعتقد البعض يعطل حبس المدين قدرته على سداد الدين ولا يحفزه».

وذكر أن «إلغاء الضبط والإحضار لم يكن خطأ تشريعيًا ولم يسقط سهوًا من التشريعات التي شاركت في إعداد القانون ومنها مجلس الأمة الذي ناقش هذا القانون بشكل مستفيض إضافة إلى فريق يتمتع أعضاؤه بخبرة قانونية واسعة».

وأضاف أن القانون جاء كاستحقاق لالتزامات الكويت الدولية والتي تنص على أن حبس أي مدين لدين مدني يعتبر مخالفًا للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والصادر بالقانون رقم (12 لسنة 1996) اتفاقية نيويورك والميثاق العربي لحقوق الإنسان وهو ما أخذه القائمون على إعداد القانون الجديد بعين الاعتبار.

وأوضح البيان أن إلغاء الضبط والإحضار جاء ضمن رؤية متكاملة لتحسين بيئة الأعمال الكويتية حيث إن حبس الأفراد لم يعد ممارسًا بالدول الغربية وأمريكا ودول عربية.

وقال إن الإلغاء يستهدف تحقيق أهداف رئيسية أبرزها مسايرة أفضل الممارسات والأعراف الدولية والنظم القانونية للسلطات الرقابية كما يأتي ضمن خطط تحديث البيئة التشريعية المحلية بما يواكب المتغيرات في ضوء سياسة الإصلاح الاقتصادي.

وذكر أن إلغاء هذه المادة جاء بعد أن تم إصدار قانون تنظيم تبادل المعلومات الائتمانية رقم (19 لسنة 2019) والذي استحدث مؤشرًا رقميًا للأفراد والشركات الصغيرة والمتوسطة يحدد الوضع الائتماني الأمر الذي يعطي صورة حقيقية للدائنين قبل الدخول في أي تعامل مستقبلي مع الأفراد حول مركزهم الائتماني.

وشدد على أن هذا القانون يعاقب بالحبس كل من يستفيد من أحكامه سواء باستصدار حكم إفلاس أو إعادة هيكلة أو تسوية عن طريق التدليس أو تقديم بيانات غير مطابقة للواقع.

ولفت إلى أن إلغاء حبس المدين لديون تجارية ومدنية من قانون الإفلاس الجديد له أثر إيجابي كبير على المواطنين سواء الأفراد أو جميع المشتغلين بالتجارة.